بسم الله الرحمن الرحيم

وبيده ازمة التحقيق قوله المشهور فيما بين القوم لو قال المشهور بين
القوم لكان اظهر واخصر قوله الى التصور الساذج ولتصديق اقول خفا
في ان الموافق بعبارة المصنف ان يقول الى التصور فقط والى التصور معه
حكم ولا يظهر وجه العدول عنه الى ما ذكره وايضا هذا الكلام يدل على
ان العدول فيما هو المشهور ليس الا باعتبار احد القسمين اعني التصور
وذلك ليس كذلك بل انما باعتبار القسمين معا وكلام المصنف ليس بصريح
في ان القسم الثاني في الخارج عن القسم هو التصديق عنده
كما هو عند غيره ما ذكره قدس سره في بيان ان القسم المصنف ليس بمنطبق
على شيء من المذهبين قوله من وجهين هذا الكلام يدل
على ان الاعتراض واحد لكن له وجهان ونحن نقول ان فيه تامل
وايضا هذا الفساد الوجهين متحققان معا والامر ليس كذلك
كما سيظهر قوله الاول ان التقسيم فاسد هذا يشمل الوجهين
معا ولا وجه لحمله على الاول منهما بل على شيء منهما قوله قدس سره
هو ما كان مندرجا تحته واخص منه لا يظهر وجه هذا التقييد ولو

ولو اكتفى بواحد منهما لكفى ولا مذهب عليك انه يلزم من هذا التعريف
ان يكون كل مفهوم اخص من مفهوم آخر ومندرج تحته ان كان
بسيطا قسما منه كمفهوم الضاحك بالنسبة الى الحيوان مثلا وذلك ظاهر الفساد
وكيف لا ولو كان كذلك يلزم ان يكون جميع المفهومات التي هي اخص
من الممكن العام مثلا قسما منه وكذا يلزم ان يكون مفهوم واحد
قسما من مفهومات متعددة كل منها اعم منه هذا ثم اعلم ان التقسيم
يكون على وجهين احدهما هو تقسيم الكل الى اجزائه الذي هو تحليله
وتحليله اليها كتقسيم البيت مثلا الى ما تركب منه من الجدران
الاربع والسقف والثاني هو تقسيم الكلي الى جزئياته وهو اكثر
استعمالا من الاول وحقيقته ان يضم الى مفهوم قيود وحقيقته
اما متقابلة او غير متقابلة فيحصل من انضمام كل قيد منه قسم من
القسم بل حقيقة العلم ايضا قوله والتصور مع الحكم قسم
من التصور فيه كلام صحيح قسم من العلم الذي هو نفس التصور
ولو سلم ان العلم هاهنا هو نفس التصور انما يلزم قسم الشيء قسما منه
لو لم يكن الحكم ادراكا بل فعلا كون قسم الشيء قسيما كما ذكره قدس سره
ان يكون ذلك قسيما له في الواقع وقد علمت انه قسيم وذلك
لا يصح ان كان الحكم ادراكا وتوهم الكلام عليه لكان الشيخ